

هذا المعود في الطريق للبيع والشرا يجوز ان لم يضر باحد وان اضر احد
 يجوز لما قلنا واما المحصومة فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لكل احد
 من عرض الناس ان يمتعه من الوضع وان تكلفه الرفع بعد الوضع
 سواء كان في يده او لم يكن اذ اوضع بغير اذن الامام لاقتضائه على ايام
 لان التدبير في اموال العامة الي الامام وعلي قول ابي يوسف رحمه الله
 احداث يمتعه من الوضع قبل الوضع لا يبعد لانه بالوضع في يده يمتعه
 والذي يجازيه بعد ذلك يريد ابطال يده الخاصة من غير دفعه عن
 نفسه فيكون مستشارا لذلك قبل الوضع لانه ليس فيه ابطال بده
 الخاصة ولكل حد يدينه والركي يريد الاحداث بعد ابطال م
 ايداهم العامة وان حاله في يده الخاصة فكان لكل احداث يمتعه
 من ذلك وعلي قول محمد رحمه الله ليس لاحداث يمتعه قبل الوضع
 ولا يبعده اذ لم يكن في يده بالخاص لانه مادون له في الاحداث
 شرعا الا ترى انه يجوز له ذلك ان لم يمتعه احد والمانع منه متعت
 فلا يمكن من ذلك فصار كما لو اذن له الامام بل اول لان اذن النزاع
 احري وولا يينه اقوي فصا كالمروحي لا يجوز لاحداث يمتعه منه
 وحيوا به ان هذا انتفاع بالم بوضع له الطريق فكان له منعه وان
 كان حازرا في نفسه بخلاف المورد فيه لانه انتفاع بما وضع له فلا
 يكون لاحد منعه **قال** رحمه الله وله التصرف في النافذ الا
 اذا اضر له ان يتصرف باحداث الحرص وغيره مما تقدم ذكره في
 الطريق النافذ اذا لم يضر بالعامه معناه ان الم يمتعه احد وقدرنا
 والخلاف الذي فيه فلا يبيده **قال** رحمه الله وعبره لا يعرف
 الا باذنهم اي غير النافذ من الطريق لا يتصرف احد احداث
 فان ذكرنا الا باذن اهل لان الطرف التي نيت بانها مملوكة اهلها
 فانهم فيها شركاء فقد استحقوا بها الثلثة والنصف في الملك المشترك
 من الوجه الذي لم يوضع له لا يملكه الا باذن الكل اضر بهم اولم يضر بخلاف
 النافذ

مختلف النافذ لانه ليس لاحد فيه تلك فجوز الانتفاع به عالم بضر احد
 ولا يه اذا كانت الطريق نافذ كان حق العامة فيتعذر بالوصول
 اليه اذن الكل فجعل كل واحدة به هو الملك وحده في حق الانتفاع
 عالم بضر احد ولا لذلك غير النافذ لان الوصول اليه ارضا بهم
 يمكن فيبقى على الشركة حقيقته وصحكا **قال** رحمه الله فان مات
 احد سقوطا فدينه على عاقلة كما لو حو عن يدي طريق او وضع
 حجرا فتلف به انسان اي اذا ماتت انسان سقط ما ذكره من تسف
 او ميراث او حريص فدينه على عاقلة من احرمه الي الطريق لانه
 سبب له لانه متعد في احوات ما يتصرف به المارة باسفل هو الطريق
 به او باحداث ما يجوز بينهم وبين الطريق ونزول ان ائتمن بغيره
 انسان ولو عنر بما احرفه هو رجل يوقع على اخر فانا فدينهما
 على عاقلة من احرفه لان الواقع كالموقع على الاخر ولو سقط
 الميراث فاصاب ما كان في الدواخل رجلا فتلف فلا ضمان على احد
 لانه وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعد باضيه وان اصابه ما كان خارجا
 منه فالضمان على من وضعه لانه متعد فيه بخلاف هو الطريق ولو اصابه
 الطريق وعلم ذلك وجب النصف وصدر النصف فصار يضار كما اذا
 احرفه انسان ربيع ربات منها ولو لم يعلم ادي طرف اما جبهه
 ففي العياس لا يجب عليه شيء لانه ان اصابه ما كان خارجا يضمن
 وان اصابه ما كان داخل لا يضمن بالترك لان فزاع ذنبت
 كان نابغا يفتين وفي الشغل شكل وفي الاستحاث يضمن النصف لانه
 في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا يضمن النصف ولا يقال
 ينبغي ان يضمن بثلث ارباع الدين لانه يضمن في حال التقف وهو اذا
 اصابه الظرفان فينتصف فيكون مع النصف الاول الثلثة ارباع لان
 احوال الاصابه حاله واحده فالبيد ولاستحالة اجتماعها بخلاف
 حاله الحرمان ولو اضرع جناظ طالي الطريق لم يباح الكل فاصاب